

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/358397724>

دور اللجنة الدولية في تنظيم المنازعات المسلحة و حفظ السلم

Article · February 2022

CITATIONS

0

READS

16

1 author:



Wisam Nimat Al Saadi
University of Mosul

91 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



منظمة الامم المتحدة للزراعة والغذاء ودورها في معالجة ازمة الغذاء العالمي وتحقيق الامن الانساني [View project](#)



دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة [View project](#)

دور اللجنة الدولية في تنظيم المنازعات المسلحة و حفظ السلم

د. وسام نعمت ابراهيم السعدي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

دور اللجنة الدولية في تنظيم المنازعات المسلحة و حفظ السلم

وتمارس المنظمات الدولية غير الحكومية وبشكل خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية دوراً بارزاً في مجال تنظيم النزاعات المسلحة الدولية والحيلولة دون وقوعها والتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عنها، ولجنة الدولية دورها البارز في الوصول إلى تحقيق مقتضيات حفظ الأمن والسلم الدوليين، وسنناقش في هذا المطلب ابرز هذه النقاط في ثلاث فروع وكما يأتي:-

- الفرع الأول/منع وقوع المنازعات المسلحة.
- الفرع الثاني/ منع سوء المعاملة في حالات النزاعات المسلحة.

- الفرع الثالث/اللجنة الدولية ومقاصد تحقيق السلم الدولي.

الفرع الأول

منع وقوع المنازعات المسلحة

فيما يتصل بمنع النزاعات المسلحة, تشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن دورها الرئيسي هو حث الدول على تبني الإجراءات الضرورية, وتزويدها بالمعلومات والتحليلات, حالما كان ذلك مناسباً, لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو أفضل. ونظراً للقيود التي يفرضها مبدأ الحياد, فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها أن تلعب دوراً في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك, ولكن

يمكنها أحيانا الإسهام بطريقة مؤثرة من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية, ومساعدتها الحميدة والاستخدام المبتكر لدورها كوسيط محايد. ويتواءم مثل هذا العمل مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد في فينا عام 1965) الذي شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على "التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها, وذلك بالاتصال المستمر والمتبادل مع الأمم المتحدة وفي إطار مهمتها الإنسانية والمشاركة في أية تدابير مناسبة تؤدي إلى هذه الغاية بالاتفاق مع الدول المعنية ". ومع ذلك, فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تتخذ أية مبادرة قد يكون من شأنها أن تدفع بأحد أطراف النزاع إلى تقييد إمكانية وصولها إلى

ضحايا ذلك النزاع، أو تعريض مندوبيها أو موظفيها للخطر.⁽¹⁾

الفرع الثاني

منع سوء المعاملة في حالات النزاعات المسلحة

عندما تقبل مبادرات السلام وينشب النزاع، فإن الجهود الوقائية لا تتوقف تماماً ولكنها تتحول إلى حافز لتفعيل احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أن مجموعة القوانين هذه تمثل عنصراً جوهرياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتطويرها ونشرها ووضعها حيز التنفيذ تشكل جزءاً مكماً لحماية الأفراد. وعن طريق نشر

(1): ينظر: ماريون هاروف - تافل ، مرجع سابق، 187.

المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة تطبيقه, يمكن تجنب سوء المعاملة أو على الأقل الحد منها ومنع تكرارها . توفر القواعد الحماية, وتهدف كل نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال تحديداً إلى ضمان احترام القواعد التي تم وضعها بواسطة القانون الإنساني, ومن ثم إحباط الانتهاكات. ويعزز الامتثال بالقانون الأمن, كما أن منع انتهاك القواعد يحمي الأفراد وسلامتهم وكرامتهم. كذلك يسهل احترام القانون الإنساني استئناف الحوار بين الأطراف وإجراء المفاوضات الضرورية وإستعادة السلام.

يمكن أيضاً للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل كمعاون وتبذل مساعيها الحميدة في مساعدة الأطراف المتحاربة على استئناف الاتصال فيما بينها إما لمواجهة المشاكل الإنسانية

التي يسببها النزاع أو للبحث عن حل سياسي له، مع مراعاة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها لن تشارك في المناقشات السياسية الخاصة بتسوية النزاع.

خلاصة القول، انه على المستوى الإنساني لا تعني النزاعات المسلحة والمعارك مجرد زيارة المحتجزين أو علاج الجرحى، وفي الواقع أن السكان المدنيين هم أكثر الضحايا تضرراً في النزاعات الحالية بسبب زيادة الطابع العشوائي في المعارك وبسبب استعمال أسلحة دائمة التطور وتنفيذ اللجنة الدولية لمصلحة السكان المدنيين برامج ضخمة للمساعدة تعتبر في حد ذاتها شكلاً من أشكال الحماية لأنها تساعد الضحايا على البقاء على قيد الحياة أو تؤخر التنكيل بهم. ولكي تتجز اللجنة الدولية أعمالها على أحسن ما يرام

يتوافر لديها في جنيف جهاز مؤلف من شعبة الإغاثة العامة من جهة والشعبة الطبية العامة من جهة أخرى.⁽²⁾

وتتولى شعبة الإغاثة العامة بصورة أساسية تقدير الاحتياجات ثم تنظم برامج المساعدة وتديرها وتشرف عليها: عمل التقييم الميداني ودراسة الأسواق المحلية وإمكانيات التخزين والنقل وتنظيم الحصول على السلع (المشتريات أو المنح) وإرسالها إلى مناطق توزيعها (باستئجار السفن أو الطائرات) والاتصال بالمانحين والحكومات والجمعيات الوطنية ومنظمات مختلفة مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها). وإدارة

(2): Rapport d'activite 1962, Geneva, CICR, 1963, pp. 31-35.

المخزونات ومراقبة سير البرامج وأخيراً تدريب
المندوبين المتخصصين. وأما الشعبة الطبية
العامة فقد تطورت مهامها حسب تطور النزاعات
منذ الحرب العالمية الثانية. فالى جانب
الاحتياجات ذات الأولوية، أي الأدوية والمعدات
الطبية لعلاج الجرحى، فإنه لابد من أسلوب
شامل لمواجهة المشاكل الصحية التي يعاني منها
الضحايا : الأوبئة وسوء الظروف الصحية
والتغذية إلى غير ذلك. من ضحايا المنازعات
المسلحة هناك الجرحى من الذين سيظلون مقعدين
أو مشلولين أو مبتوري الأعضاء. ومن أجل
هؤلاء طورت اللجنة الدولية منذ عشرين عاماً
أنشطة تشتمل أيضاً على تقديم العلاج إلى
المرضى (عمليات جراحية وعلاج طبيعى وإعادة

التأهيل) وصناعة الأطراف التعويضية اللازمة لإعطائهم نوعاً من الاستقلال في الحركة).⁽³⁾ وتقوم اللجنة الدولية بأداء وظائف أساسية أثناء النزاعات لمسلحة بهدف حماية ضحايا تلك النزاعات ومن بين ما تقوم به تلك الهيئة نذكر ما يأتي:

1. في حالة النزاع الدولي المسلح, يرخّص للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أسرى الحرب والمدنيين طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة), واتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949,

(3): Rapport d'activite 1962, Geneva, CICR, 1963, pp. 31-35.

المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول). وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، تؤسس اللجنة طلباتها للوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع على المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

2. في حالة المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، تقدم اللجنة الدولية المساعدة المادية والطبية، بموافقة الحكومات المعنية شريطة أن يسمح لها بتقييم درجة ضرورة احتياجات الضحايا الفورية، وتقوم باستطلاعات في الميدان لتحديد فئات وعدد الأشخاص الذين تتطلب حالتهم

المساعدة, وتنظم وتراقب عمليات توزيع مواد الإغاثة.

3. تنفذ أنشطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على التزامات المؤسسة بموجب اتفاقيات جنيف من أجل مساعدة ضحايا المنازعات الدولية المسلحة من العسكريين والمدنيين وعلى أساس حقها في المبادرة الإنسانية في الحالات الأخرى, ويشمل عمل الوكالة ومندوبيها في الميدان جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص التي تقدم لهم مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر, مثل سرى الحرب, والمعتقلين المدنيين, والمحتجزين, والأشخاص النازحين واللاجئين, وتسجيلها, وحفظها مركزيا, وتقديمها عند الاقتضاء. ويتضمن العمل كذلك استعادة الاتصال بين أفراد العائلات

المنفصلين, وبصفة أساسية من خلال الرسائل العائلية حيثما لا تكون وسائل الاتصال العادية موجودة أو تكون معطلة بسبب النزاع, والبحث عن الأشخاص المفقودين أو الذين انقطعت أخبارهم. وتنظيم عمليات إعادة لم شمل العائلات, وعمليات النقل إلى أماكن آمنة وعمليات الإعادة إلى الأوطان.

الفرع الثالث

اللجنة الدولية ومقاصد تحقيق السلم

الدولي

تعتبر مسألة السلم أول اهتمامات الصليب الأحمر. ففي عام 1921 اعتمد المؤتمر العاشر للصليب الأحمر بالفعل قراراً يشجع (كافة الشعوب

على مكافحة روح الحرب التي ما تزال تخيم على العالم) وبعد ذلك ووفق على توصيات مماثلة خاصة في عام 1930 و 1957 لكن المرحلة الحاسمة كانت هي عام 1913 عندما قرر مجلس محافظي الرابطة (الجمعية العامة حالياً) بمبادرة من الصليب الأحمر والسلام عقد في بلغراد عام 1975. وبعد محادثات مطولة وشاقة، أقر مجلس المندوبين بالإجماع في بوخارست عام 1977 برنامج العمل الذي تمخضت عنه هذه المباحثات. وقد عقد مؤتمر آخر للسلام في الاند (فنلندا) وستوكهولم (السويد) عام 1984 وافر (خطوطاً توجيهية أساسية) تسترشد بها الحركة في عملها الإنساني ونشر مثلها العليا، تسعى من أجل سلم دائم وذلك لا يعني مجرد حالة لا حرب وإنما هو عملية ديناميكية تتعاون فيها كافة الدول

والشعوب على أساس توزيع عادل ومتكافئ للموارد بهدف سد حاجيات الشعوب. وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة دائمة من أجل السلم، وذلك على الأقل في إطار مهمتها كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة. وتضطلع بالإضافة إلى ذلك بدور أساسي في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وترويج مبادئ الصليب الأحمر ومثله، وهذا الدور ينبع من نفس الروح (روح السلم) لأنه لا بد من التعريف بمهمة الصليب الأحمر وبالأشخاص الذين يخدمونه تعريفاً أفضل إذا أريد لرسالة هنري دونان أن تكون مفهومة. وقد بينت اللجنة الدولية في إحدى المطبوعات التي نشرتها في عام 1978، (إن المراد من الحوار هو تبادل حقيقي للأراء بين الأشخاص ذوي الإرادة الحسنة الذين يحترمون

تقاليد الغير والذين هم على استعداد للإصغاء إلى الآراء المتنافرة وتكييف الرسالة التي يعملون من أجلها مع الحقائق الجديدة لأن الاتصال هو شرط للتفاهم بين الناس).

وقد ورد السلم أيضاً في النظم الأساسية لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تنص المادة (4) منها على (أن للرابطة هدف عام هو الحث على العمل الإنساني الذي تؤديه ودعمه في كل وقت وبجميع الأشكال وبالتالي تساهم في المحافظة على السلم وتعزيزه في العالم).

وتنجم الحرب الباردة من الصدام الأيديولوجي بين نظامين اقتصاديين وسياسيين متناقضين تماماً. وقد ظهرت في شكل نزاعات متتالية امتدت على كل خطوط الانقسام بين

هاتين الكتلتين، أي في كوريا والهند الصينية والشرق الأوسط وأفريقيا الجنوبية.

وكانت هنا أيضاً منافسة دائمة بين قوتين عسكريتين، هما الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، كانت مخازنهما النووية تضمن لهما الغلبة التي لم يكن بمقدور الدول الأخرى المنازعة فيها، وكانت تتوفر لهما وسائل هائلة للبطش أحدهما بالآخر وجر الإنسانية جمعاء في دمارهما المتبادل.

وخلال أكثر من أربعين سنة، عاش العالم تحت التهديد الدائم لهذا الانتحار الجماعي. وصرفت موارد مادية ضخمة واستغلت مواهب المخترعين من أجل تحسين المخازن النووية وحفظ التوازن الذي كان يتوقف عليه صون السلم ومستقبل الإنسانية. وإذا لم يبرز التهديد بالدمار

النووي إلا في حالات نادرة , إلا أنه كان دائماً في حسابات رجال الإستراتيجية ورجال السياسة. غير أن العالم كان على قاب قوسين من خطر اندلاع الحرب العالمية الثالثة حقاً بمناسبة أزمة الصواريخ في كوبا في أكتوبر / تشرين الأول 1962, عندما قرر الرئيس كيندي الاعتراض بالقوة عند الضرورة على إقامة صواريخ سوفيتية في كوبا, إذ كان من شأن ذلك فقدان التوازن الاستراتيجي بين الكتلتين وتهديد المدن الأمريكية تهديداً خطيراً. وفي أول الأمر, أعلن رئيس الولايات المتحدة فرض حصار على الجزيرة واصدر أوامره للقوات البحرية الأمريكية لاعتراض السفن السوفيتية التي كانت في طريقها إلى كوبا وكان من المشكوك فيه أنها تحمل صواريخ إستراتيجية, الأمر الذي اعتبره

الاتحاد السوفيتي غير مقبول وقدمه كسبب للحرب.

وحبس العالم أنفاسه بينما كان يتابع تحرك السفن الروسية والأمريكية على الخرائط البحرية. وفي نهاية الأمر, تمكن يوثانت (U Thant الأمين العام للأمم المتحدة, من حل الأزمة بعدما اقترح أن يراقب مفتشون محايدون ومقبولون من كلا الطرفين السفن السوفيتية التي كانت في طريقها في المحيط الأطلنطي للتأكد من أنها لا تحمل صواريخ أو قنابل ذرية. وبعد إجراء استبعاذات متتالية, انتهى الأمر بدعوة اللجنة الدولية إلى مباشرة تلك الرقابة.

وبالرغم من أن تلك المهمة كانت تتجاوز بكثير الولاية التقليدية للجنة الدولية, إلا أنها رأت أنه لا يجوز لها أن تتهرب من تلك المهمة في

الوقت الذي كان فيه مستقبل الإنسانية في خطر. فوافقت بالتالي على اختيار مفتشين محايدين شرط موافقة الدول الثلاث المعنية مباشرة بالقضية عليهم, أي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وكوبا. وشرعت اللجنة الدولية في اختيار هؤلاء المفتشين عندما بلغها أن السفن السوفيتية كانت في طريقها إلى العودة إلى موانئها الأصلية⁽⁴⁾. وتم بذلك حل الأزمة, غير أنه يجب علينا أن نتذكر أنه في الوقت الذي كانت فيه الحرب الباردة تهدد العامل بدمار نووي, استدعى الأمر اللجوء إلى اللجنة الدولية على أساس أنها المؤسسة الوحيدة التي تعترف واشنطن وموسكو بحيادها وعدم تحيزها.

(4): Rapport d'activite 1962, Geneva, CICR, 1963, pp. 31-35.